في سن القوانين العامة، إلى جانب وظيفتها الرقابية التي تهدف إلى ضمان التزام السلطة التنفيذية بأحكام الدستور والقانون. وتتولى السلطة التشريعية مهام إضافية ذات طابع سياسي ومالي، من أبرزها إقرار الموازنة العامة للدولة، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهي مهام تظهر دورها الحيوي في رسم السياسات العامة وتوجيه الأداء الحكومي. وتُمارس هذه السلطة من قبل هيئة نيابية منتخبة تمثل إرادة الشعب، وتعمل وفقاً لما ينظمه الدستور، بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن في بنية النظام السياسي [1].

٢- **السلطة التنفيذية:** تتولى هذه السلطة تنفيذ القوانين وتسيير شؤون الدولة في إطار القواعد التي تضعها السلطة التشريعية. وتمارس نشاطها الإداري من خلال إصدار القرارات والأنظمة المستقلة ذات الصلة بالمرافق العامة؛ للحفاظ على النظام العام والأمن وتقديم الخدمات. وتضطلع بمهمة اقتراح مشروعات القوانين وإحالتها إلى السلطة التشريعية. وتُجسَّد السلطة التنفيذية في رئيس الدولة ضمن الأنظمة الرئاسية، وفي الحكومة ضمن الأنظمة البرلمانية [2].

٣- **السلطة القضائية:** تُناط بهذه السلطة مهمة الفصل في النزاعات بين الأفراد، أو بينهم وبين السلطات العامة، وكذلك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإصدار الأحكام القضائية. وتُعد وظيفتها المحورية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات هي الرقابة على دستورية القوانين ومشروعية أعمال الإدارة [3]. وتمتاز هذه السلطة بالاستقلال التام عن السلطتين الأخريين، وتمثل تجسيداً لقضاء الدولة وتحقيق العدالة من خلال المحاكم، ما يجعلها عنصراً حاسماً في صيانة الشرعية الدستورية وضمان النظام الديمقراطي [4].

• المطلب الثالث: آليات الضبط والتوازن:

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على وجود آليات للرقابة المتبادلة والتعاون بين السلطات الثلاث، بحيث لا تكون العلاقة بينها علاقة خصومة أو مواجهة، بل تهدف إلى تحقيق التوازن وتطبيق القواعد الدستورية. وتُبنى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على تعاون تضامني، يتجلى في حق الحكومة

---

(١) جاك ماريتان، الفرد والدولة، ترجمة: صالح الشماع، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠ ه، ص١٤٩.

(٢) محمد بن نويمي، النظم السياسية، وزارة الثقافة دولة قطر، دوحة، ٢٠٢٤، ص١٤٩.

(٣) عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٥٦-٥٧.

محمد بن نويمي، مصدر سبق ذكره، ص١٥٠.

ويرتكز هذا المبدأ في جوهره على قاعدة مفادها أن الشخص أو المؤسسة لا يجوز أن تحتكر أكثر من سلطة واحدة، وأن تتحقق استقلالية السلطات الثلاث من خلال امتلاك كل منها قرارها الذاتي، وصلاحياتها المحددة، فضلاً عن قدرتها المؤسسية وكفاءتها في أداء وظائفها، وشرعيتها المستمدة من القبول المجتمعي. ويتطلب هذا أن يكون الدستور هو الضامن الأساسي للفصل بين السلطات، عبر تحديد صلاحيات كل منها، وتنظيم العلاقات وآليات التوازن والتعاون بينها من خلال التشريعات القانونية[1]. وهو ما يجعله عنصراً مركزياً في بنية الدولة الحديثة، والمدخل الأساسي لفهم طبيعة النظام السياسي القائم.

عليه يحظى مبدأ الفصل بين السلطات بأهمية محورية في النظم الديمقراطية المعاصرة، ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال النقاط الآتية [2]:

- حماية الحقوق والحريات الفردية: يضمن هذا المبدأ الحد من الاستبداد السلطوي وتفعيل مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات.

- ركيزة للدولة القانونية: يُعد هذا المبدأ من الضمانات الأساسية لقيام الدولة القانونية، إذ يشكل أداة فعالة لضمان احترام القوانين وتنفيذها بشكل سليم، من خلال وضوح الاختصاصات وتحديد المسؤوليات بين السلطات الثلاث.

- تعزيز الكفاءة الإدارية والمؤسسية: يؤدي توزيع الوظائف العامة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل، الأمر الذي يسهم في رفع كفاءة الأداء المؤسسي، وضمان حسن سير العمل، وتجنب التداخل أو التشتت في ممارسة الصلاحيات.

• المطلب الثاني: السلطات الثلاث - التشريعية، التنفيذية، القضائية:

تنهض الدولة بثلاث وظائف أساسية من خلال السلطات العامة لتحقيق أهدافها وخدمة مواطنيها، وتتحمل مسؤولية ذلك عبر ممارسة السيادة، التي تتجسد في ثلاث سلطات رئيسة:

١- **السلطة التشريعية:** تُعد السلطة التشريعية إحدى الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي؛ لكونها تمثل جوهر التمثيل الشعبي، وأداة أساسية لممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. وتتمثل مهامها الرئيسة

---

(١) ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٣.

(٢) حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ب.د، ص٣٢.

إن وجود المؤسسات الديمقراطية الرسمية وغير الرسمية والالتزام بها يحمي المجتمع من الوقوع في الاستبداد والدكتاتورية، ويتولى مهمة حماية مصالح المواطنين تحت مظلة "القانون" الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. ويعزز من شرعية النظام الديمقراطي، ويؤسس لحكم قائم على إرادة الشعب، ويسهم في تحقيق الاستقرار والأمن العام، إلى جانب تعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفردية. وتؤدي هذه المؤسسات دوراً محورياً في ترسيخ الحوكمة الرشيدة، ودفع عجلة التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

المبحث الأول
فصل السلطات ومبادئ الحكم الديمقراطي

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات حجر الأساس في النظم الديمقراطية الحديثة، إذ يمثل الإطار الدستوري لتنظيم السلطة ومنع احتكارها. ويؤدي هذا المبدأ دورا حاسما في ترسيخ سيادة القانون، وضمان التوازن المؤسسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، واستقلال القضاء.

• المطلب الأول: أهمية فصل السلطات في الديمقراطيات الحديثة:

سبق وأن مر علينا في الفصل السابق كيفية نشأة مبدأ الفصل بين السلطات والمسار التاريخي الذي مر به، إذ يُعد من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن المؤسسي، ومنع التعدي أو التغوّل من سلطة على أخرى، بما يرسخ مبدأ الرقابة المتبادلة، ويحول دون الاستبداد أو إساءة استخدام السلطة؛ حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم [1].

---

(١) جواد شحاتة، الديمقراطية والإسلام والتجربة العراقية، مؤسسة بيت الطيب للتنمية وتعزيز حقوق الإنسان، النجف الأشرف، ط٢، ٢٠١١، ص٧١.

الأسئلة العلمية

١. ما العوامل التي أسهمت في نشوء الديمقراطية الأثينية في دولة المدينة، وكيف ظهرت طبيعة البنية الاجتماعية والجغرافية على شكل الحكم فيها؟

٢. كيف أسهمت الفلسفات السياسية القديمة، مثل أفلاطون وبوليبوس وأرسطو، في صياغة التصورات الأولى للديمقراطية وفهم تعاقب أنظمة الحكم؟

٣. ما أبرز الانتقادات التي وجهها سقراط وأفلاطون وأرسطو إلى الديمقراطية الأثينية، وكيف عبّرت تلك الانتقادات عن المخاوف من فساد آلية الاقتراع وحكم الكثرة؟

٤. كيف أثرت تحولات العصور الوسطى وبداية عصر النهضة في أوروبا على عودة الديمقراطية تدريجياً من خلال وثائق مثل الميثاق الأعظم (١٢١٥) والثورة الفرنسية (١٧٨٩) والاستقلال الأميركي (١٧٧٦)؟

٥. ما دور الحركات الفكرية والفلسفية الحديثة مثل: (هيوم، فولتير، روسو) في إعادة تعريف الديمقراطية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر؟

٦. كيف استطاعت الديمقراطية الليبرالية الحديثة أن تتجاوز الانتقادات التاريخية عبر متلازمات مؤسسية مثل الدستور المكتوب، والانتخابات الدورية، والفصل بين السلطات؟

٧. ما المتلازمات المجتمعية والسياسية التي عززت الديمقراطية، مثل المساواة، والمجتمع المدني، والتعددية السياسية؟، وكيف واجهت تحديات "حكم الكثرة"؟

٨. ما العوامل التي جعلت الديمقراطية تتوسع عالمياً في القرن العشرين، على الرغم من صعود الأنظمة الشمولية مثل الفاشية والنازية والشيوعية؟

٩. ما أوجه الاختلاف الجوهرية بين أنماط الديمقراطية المعاصرة (الليبرالية، الشعبية، التوافقية، التشاركية، المساواتية، الرقمية) من حيث طبيعة المشاركة السياسية ومصادر الشرعية؟

١٠. كيف يمكن فهم العلاقة بين الإسلام والديمقراطية في ضوء نقاط الالتقاء والافتراق؟

***